Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ونُسب إلى سيبويه، وأخذ به مجمع اللغة العربية بمصر.

٤ ـ أنه مقِيسٌ فى كل فعلٍ إلا فى علم، وهو مذهب أبى عمرو.

٥ ـ مذهبُ السهيليّ:

وقد وضع السهيلى أصلا للتعدية في اللازم والمتعدى، وأصله فى اللازم هو: «أن تنظر فى كل فعل حصل منه فى الفاعل صِفةٌ ما، فهو الذى يجوز فيه النقل، لأنك إذا قلت: أفعلته فإنما معناه جعلته على هذه الصفة،.وقلما ينكسر هذا الأصل فى غير المتعدى(١)».

ويعنى السهيلى بالفاعل ماصار مفعولا بعد التعدية، فإذا أمكن أن يكتسب هذا المفعولُ صفةً لم يكن عليها جاز النقل، فشرطه يستلزم على هذا أن يكون الفعل صفة تقبل الايجاد والاكتساب، الايجاد من فاعل الفعل المعدَّى، والاكتساب من مفعول هذا الفعل الذى كان فاعلا، ولم يحدِّثنا عن الأفعال التى لاتدخل تحت هذا الأصل، ولاشك أنه يعنى هذه الافعال التى هى طبيعة وخصلة فى الشىء ولايمكن أن تُكتسَب وذلك نحو: قَبحُ وحسُن ونبُل وسهُل، فما كان على شاكلتها لاتتعدى على أصله بالهمزة، وقد تتبعتُها فى كتب اللغة فلم أجدها معدَّاة بالهمزة، ولايسوغُ فيها ذلك، وإذا كان سيبويه لم يستنكر أفعل فيها فإنه لم يحدثنا بسماع فى هذه الأفعال.

وأصل السهيلى لهذا نافع ينبغى أن يقيَّد به قرار مجمع اللغة العربية، هذا أصله فى اللازم، ومن كلامه فى المتعدى يتبين أنه قد اشترط فى تعديته بالهمزة أن يحصل للفاعل منه صفة فى نفسه غير خارجة عنه، وأن لايظهر أثر الفعل فى المفعول، فالفعل: قتل وضرب وأخذ لاتنقل عنده، لأن الصفة التى من الأخذ والقتل والضرب واضحة، والأثر ظاهر بالمفعول، والفعل شَرِب لايعدى لذلك، ولكنه

(١) النتائج ٣٢٧.